الأحكام القانونية لتعـــدد الكفـلاء
(دراسة مقارنة بين التشريع العماني والتشريع الأردني)

يُوسُف بن فاضل بن سالم البلوشي*

الملخص:

تناول هذا البحث موضوع الأحكام القانونية لتعدد الكفلاء في دراسة مقارنة بين التشريع العماني والتشريع الأردني، ووضحت الدراسة الأحكام التي قررها كلا المشرعين فيما يتعلق بمدى التزام الكفلاء المتعددين بتنفيذ التزام مدينهم تضامنًا، وكذلك مدى أحقية الكفيل الموفي في الرجوع على بقية الكفلاء، وقد اتبع الباحث المنهج المقارن والمنهج التحليلي في هذه الدراسة، وخلص الباحث إلى أن تعدد الكفلاء يمكن أن يتم في عقد كفالة واحد ويمكن أن يتم في عقود على التوالي، وإذا تعدد الكفلاء في عقد واحد فإن ذلك التعدد يخول للكفيل الدفع بتقسيم الدين مع بقية الكفلاء متى ما تحققت شروط الدفع بالتقسيم، بينما تكون مسؤولية الكفلاء المتعددين في عقود على التوالي تضاممية تخول للدائن مطالبة أي منهم بكل الدين نتيجة لاستقلال التزام كل منهم عن الآخر، ويحق للكفيل الموفي الرجوع على بقية الكفلاء المتضامنين كلاً بقدر حصته من الدين ويكون الرجوع إما بدعوى الإثراء بلا سبب وإما بدعوى الحلول، في حين يرجع الكفيل الموفي على الكفلاء غير المتضامنين بدعوى الإثراء بلا سبب إذا ما تحقق إثراء في الذمة المالية للكفلاء وافتقار للذمة المالية للكفيل.

الكلمات المفتاحية: الكفالة – التعدد – المدين – التضامن – الدفع بالتقسيم.

---

*باحث قانوني– جامعة السلطان قابوس.

Legal Provisions of Multiple Guarantors (A Comparative Study between Omani Legislation and Jordanian Legislation)

Yousif Fadhil Salim Al-Balushi*

Abstract:
This research dealt with the issue of multiple guarantors in a comparative study between Omani legislation and Jordanian legislation. The data were drawn from academic papers and legal legislations. The researcher followed the comparative approach and analytical approach. After analyzing the data, the researcher concluded that the multiplicity of guarantors can take place in one guarantee contract or can take place in successive contracts, and if there are multiple guarantors in one contract, then this multiplicity entitles the guarantor to pay by dividing the debt with the rest of the guarantors when the conditions for payment by division are fulfilled. While the liability of the multiple guarantors in successive contracts is joint, which entitles the creditor to claim any of them for all the debt as a result of the independence of the obligation of each of them from the other. When the paying guarantor returns to the guarantors who are not jointly liable for unreasonable enrichment, if enrichment is achieved in the financial disclosure of the guarantors and the lack of financial disclosure.

Keywords: Guaranty – Multiplicity – Debtor – Guarantors – Split Payment.

---

*Legal Researcher, Sultan Qaboos University.

المقدمـــة

إن من المستقر عليه بأن القانون بمفهومه الواسع هو المصدر الذي يستمد الأفراد من خلاله حقوقهم سواء كانت تلك الحقوق عينية أو شخصية، وتكون هذه الحقوق محمية عن طريق الدعوى القضائية إذا ما وقع هنالك اعتداء عليها من الغير، أو امتنع طرف من الأطراف عن تنفيذ التزامه، وفي الالتزامات الشخصية فإنه يصار إلى إلزام المدين بتنفيذ التزامه جبرًا إذا لم ينفذه اختيارًا، ويقع التنفيذ في هذه الحالة على الذمة المالية للمدين.

وأموال المدين وإن كانت تُعد جميعها ضامنة للوفاء بديونه إلا أنه قد يلجأ المدين في بعض الأحيان إلى التصرف في أمواله تصرفًا يضر بدائنيه؛ بحيث يترتب على ذلك التصرف نقصان الضمان العام المقرر لصالحهم، وقد لا يتمكن الدائن من استيفاء حقه عند حلول أجل الدين نتيجة مزاحمة الدائنين الآخرين الذين يكونون من ذات المرتبة في الدين، ولذلك فإن التشريعات قررت مجموعة من الوسائل التي يكون من شأنها الحفاظ على الضمان العام المقرر للدائنين ومنها الإجراءات التحفظية والدعوى غير المباشرة والدعوى الصورية، وإلى جانب تلك الوسائل فإن المشرع أقر كذلك مجموعة من التأمينات العينية والشخصية التي تمكن الدائن من استيفاء حقه.

تعد التأمينات الشخصية أحد صور التأمينات الخاصة التي أقرتها التشريعات لحماية الدائن ولتدعيم فكرة تعدد الضمان العام المقرر للدائن، ومن تطبيقات التأمينات الشخصية عقد الكفالة الذي يقوم على اتحاد ذمة مالية إلى الذمة المالية للمدين من أجل ضمان تنفيذ المدين لالتزامه، وبما أن الكفالة تقوم على فكرة ضم الذمة المالية للكفيل إلى الذمة المالية للمدين؛ فإن تعدد الذمم المالية للكفلاء سيدعم من فكرة الضمان العام المقرر للدائن بحيث سيكون هنالك تعدد في الذمم المالية التي يمكن للدائن الرجوع إليها في حالة ما إذا تعذر عليه استيفاء حقه من مدينه بدلا من وجود ذمة مالية واحدة.

أهمية البحث:

يُعد موضوع تعدد الكفلاء من المواضيع التي باتت تشكل أهمية في الوقت الراهن؛ وذلك نظرًا لزيادة التصرفات التي يقبل عليها الأفراد في معاملاتهم اليومية وما قد ينتج عن هذه التصرفات من التزامات تقع على عاتق المدين اتجاه الدائن، وهو الأمر الذي ساهم بدوره في إيجاد فكرة الكفالة التي تقوم على ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المدين في تنفيذ التزام الأخير، وسعيًا لتدعيم فكرة الضمان العام فإن الواقع أوجد حالات عديدة تتضمن كفلاء عدة وليس كفيلاً واحدًا ويكونوا جميعهم مسؤولون عن تنفيذ التزام مدينهم؛ و لذلك كان من الأهمية بمكان أن تحرص التشريعات على تناول أحكام تعدد الكفلاء ومدى تضامنهم في تنفيذ التزامهم وإزالة الغموض الذي قد يعتري أحكام تعدد الكفلاء.

من هنا تبدو أهمية هذا الموضوع فيما يشكله تعدد الكفلاء من أهمية بالغة في حماية الضمان العام للدائن؛ إذ أن الضمان العام للدائن سيكون عرضة للتأثر في حالة عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه أيًا كان نوع هذا الالتزام وهو الأمر الذي بموجبه سيدفع الدائن للجوء إلى الكفيل بعد تجريد المدين، و لن يتمكن الدائن من الحصول على حقه المتمثل في تنفيذ التزام المدين إذا كان الكفيل قد تعرض للإعسار أو تعنّت ورفض أداء التزام المدين، وبالتالي فإن تعدد الكفلاء يضمن عدم حرمان الدائن من استيفاء حقه نظراً لإمكانية رجوع الدائن على كفيل آخر ومطالبته بتنفيذ التزام المدين.

مشكلة البحث:

تثور المشكلة البحثية لهذا الموضوع في معرفة مدى التزام الكفلاء بتنفيذ التزام مدينهم تضامنًا؟ بالإضافة إلى تساؤلات فرعية أخرى يطرحها هذا البحث تتمثل في:

١. ما مدى أحقية الكفيل الموفي في الرجوع على بقية الكفلاء؟

٢. ما أوجه التفرقة في المسؤولية المترتبة عن تعدد الكفلاء بعقد واحد وتعدد الكفلاء على التوالي؟

٣. ما الدعاوى التي يستطيع بموجبها الكفيل الموفي الرجوع بها على بقية الكفلاء؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف تتمثل في الآتي:

١. تحليل الأحكام التي قررها المشرع العماني والمشرع الأردني المتعلقة بتعدد الكفلاء في عقد كفالة واحد أو في عقود على التوالي.

٢. مدى إمكانية رجوع الدائن على أي من الكفلاء للمطالبة بتنفيذ التزام مدينهم.

٣. التطرق إلى الحالات التي يستطيع بموجبها الكفيل الموفي الرجوع على بقية الكفلاء وماهية الدعاوى التي تخول للكفيل حق الرجوع.

منهجية البحث:

اعتمد الباحث في هذا الموضوع على عدة مناهج بحثية وذلك من أجل الوصول إلى نتيجة تجيب على المشكلة البحثية لهذا الموضوع وما يتفرع عنها من تساؤلات بحثية، وتتمثل المناهج البحثية في:

١. المنهج التحليلي: وذلك بتحليل الأحكام والقواعد التي قررها المشرع العماني والتشريع الأردني والآراء الفقهية المتعلقة بتعدد الكفلاء؛ وذلك من أجل الوصول إلى إجابة واضحة للمشكلة البحثية لهذا الموضوع.

٢. المنهج المقارن: اعتمد الباحث كذلك على المنهج المقارن وذلك عن طريق مقارنة الأحكام التي قررها المشرع العماني مقارنة بالمشرع الأردني فيما قد يثيره موضوع تعدد الكفلاء من فرضيات متعددة تختلف أحكامها باختلاف ظروف كل فرضية على حده.

خطة البحث:

تتمثل خطة هذا البحث في التطرق لأحكام رجوع الدائن على الكفلاء في المطلب الأول، وقد عني هذا المطلب بالحديث عن تعدد الكفلاء في عقد واحد في الفرع الأول، وتعدد الكفلاء في عقود على التوالي في الفرع الثاني.

وأما المطلب الثاني فقد تناول أحكام رجوع الكفيل على غيره من الكفلاء، وتضمن الفرع الأول من هذا المطلب استعراض مدى رجوع الكفيل الموفي على الكفلاء المتضامنين، في حين تطرق الفرع الثاني إلى رجوع الكفيل الموفي على الكفلاء غير المتضامنين.

المطلب الأول

أحكام رجوع الدائن على الكفلاء

إن تعدد الكفلاء في مواجهة الدائن يتطلب وجود أحكام توضح العلاقة فيما بين الطرفين؛ وذلك نظرًا لاختلاف هذه الأحكام في تعدد الكفلاء بعقد واحد عن الأحكام المنظمة لتعدد الكفلاء بعقود على التوالي؛ حيث نص المشرّع العماني في المادة (٧٥٣) من قانون المعاملات المدنية العماني على أن: "إذا تعدد الكفلاء لدين واحد جازت مطالبة كل منهم بكل الدين إلا إذا كفلوا جميعًا بعقد واحد ولم يُشترط فيه تضامنهم فلا يطالب أحد منهم إلا بقدر حصته".

وقد أورد المشرع الأردني ذات النص في المادة (٩٧٤) من القانون المدني، ويتبين من هذه النصوص أنه في حالة تعدد الكفلاء بعقود مستقلة فإنه يحق للدائن الرجوع على أي من الكفلاء بكل الدين نظرًا لاستقلال التزام كل كفيل عن الآخر ما لم يشترط الكفلاء تقسيم الدين فيما بينهم، وأما في حالة تعدد الكفلاء في عقد واحد فإن الدين يقسم بين الكفلاء كلاً بقدر حصته من الدين ولا يلزم أي من الكفلاء بسداد كامل الدين عن بقية الكفلاء ما لم يتفق الكفلاء على التضامن فيما بينهم.

مما تجدر الإشارة إليه هنا هو أن المشرع العماني اشترط لرجوع الدائن على الكفيل أو الكفلاء أن يكون الدائن قد رجع بداية على المدين وجرده من أمواله ومن ثم رجع إلى الكفلاء استنادًا إلى ما نصّت عليه المادة (٧٦٢) من قانون المعاملات المدنية

والتي تنص على: "لا يجوز للدائن أن يرجع على الكفيل وحده إلا بعد رجوعه على المدين وللكفيل أن يتمسك بهذا الحق"، وكذلك نصت المادة (٧٦٣) من ذات القانون على "لا يجوز للدائن أن ينفذ على أموال الكفيل إلا بعد تجريد المدين من أمواله وللكفيل أن يتمسك بهذا الحق".

بينما أجاز المشرّع الأردني للدائن مطالبة أي من المدين أو الكفيل بالدين بدليل ما نصت عليه المادة (٩٦٧) من القانون المدني: " للدائن مطالبة الأصيل أو الكفيل أو مطالبتهما معًا".

ويتفق الباحث مع ما ذهب إليه المشرع العماني من اشتراط الرجوع بداية على المدين وتجريده ومن ثم الرجوع على الكفيل وذلك لكون أن هذا الشرط يتفق مع طبيعة الكفالة والمركز القانوني للكفيل بوصفه التزاما احتياطيًا وليس أصليًا ولكونه مسؤول عن الدين فقط وليس مدينًا به.

وسوف نتناول في هذا المطلب الأحكام الخاصة لتعدد الكفلاء في عقد واحد في الفرع الأول، والأحكام الخاصة بتعدد الكفلاء في عقود على التوالي في الفرع الثاني، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

تعدد الكفلاء بعقد واحد

إن تعدد الكفلاء في عقد كفالة واحد يعد أحد صور تعدد الكفلاء التي نص عليها كلا المشرعين بحيث يلتزم جميع الكفلاء بكفالة دين واحد للمدين، ويفترض في هذه الحالة أن كل كفيل قد اعتمد على الكفيل الآخر في الوفاء بالدين؛ وبالتالي يُقسم الدين بينهم كل بقدر حصته من الدين، وإذا ما أراد الدائن الرجوع على أحد الكفلاء بكل الدين فإنه يمكن للكفيل أن يدفع بتقسيم الدين فيما بينه وبين بقية الكفلاء ولا يلزم بالوفاء إلا في

حدود حصته من الدين ما لم يوجد اتفاق بين الكفلاء على التضامن فيما بينهم في الوفاء بالدين[1] .

يستبان بذلك أن الدفع بتقسيم الدين بين الكفلاء يشترط فيه أن يكون هنالك تعدد في الكفلاء في عقد واحد ولكفالة دين واحد، وإذا ما تحقق ذلك فإن الدائن يلتزم بالرجوع على الكفيل في حدود حصته من الدين فقط وليس بكل الدين، ومن هنا تبدو أهمية الدفع بالتقسيم في مواجهة الدائن وذلك حتى يتفادى الكفيل دفع الدين كاملاً بمفرده، وسيتطرق هذا الفرع بداية إلى شروط الدفع بالتقسيم، ومن ثم آثار الدفع بالتقسيم.

أولاً- شروط الدفع بالتقسيم:

لكي يتمكن الكفيل من الدفع بالتقسيم في مواجهة الدائن؛ فإنه لابد من تحقق بعض الضوابط في الدفع، وهي تعدد في الكفلاء وأن يكون هذا التعدد من أجل كفالة دين واحد ومدين واحد ويجب أن يكون تعدد الكفلاء في عقد كفالة واحد وأن يخلو العقد من شرط التضامن بين الكفلاء.

وتتمثل هذه الشروط تفصيلاً في الآتي:

١. **تعدد الكفلاء:** يعد تعدد الكفلاء من الشروط المفترض تحققها في الدفع بالتقسيم؛ حيث لا يتصور نشوء الحق في الدفع بالتقسيم إلا حينما نكون بصدد تعدد في الكفلاء، وهذا ما تضمنته النصوص القانونية المذكورة أعلاه والمتمثلة في المادة (٧٥٣) من قانون المعاملات المدنية العماني، والمادة (٩٧٤) من القانون المدني الأردني.

يتضح من تلك النصوص أن تعدد الكفلاء هو شرط أساسي في الدفع بالتقسيم، غير أن الفقه اختلفوا في شكل تعدد الكفلاء عما إذا كان يشمل التعدد الكفلاء الشخصيين

---

[1] د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩، ص٩٣.

والعينيين على حد سواء أم أنه يقتصر فقط على تعدد الكفلاء الشخصيين؟ ولقد ذهب فريق من الفقه إلى القول بأن التعدد يشمل الاثنين معًا الكفيل العيني والكفيل الشخصي استناداً إلى أن لفظ التعدد قد جاء مطلقًا بدون تقييد في العديد من التشريعات بما فيها التشريع العماني والتشريع الأردني، وبالتالي فإن التعدد يتحقق في حالة الجمع بين الكفيل الشخصي والعيني ويحق في هذه الحالة الدفع بتقسيم الدين بين الكفلاء إذا ما أراد الدائن إلزام أحد الكفلاء بمفرده بالوفاء بالدين كاملاً[٢] .

وفي الجانب الآخر ذهب فريق من الفقه إلى اقتصار تعدد الكفلاء على الكفيل الشخصي دون الكفيل العيني، وذلك على اعتبار أن الكفيل العيني قد خصص عين من أمواله للوفاء بالدين وهو الأمر الذي يستوجب التنفيذ بداية على التأمين العيني المخصص للدين ومن ثم يصار إلى الكفيل الشخصي[٣] .

وإن لم يتطرق المشرعين العماني والأردني إلى هذا الخلاف صراحة إلا أن إرادة كلا المشرعين قد ذهبت إلى الأخذ بالرأي الثاني وذلك بدليل أن كلا المشرعين تناولا عقد الكفالة كتطبيق من تطبيقات عقود التأمينات الشخصية لدى المشرع العماني و عقود التوثيق الشخصية لدى المشرع الأردني، وكذلك فإنه يكون من الصعوبة بمكان تصور نشوء كفالة شخصية وكفالة عينية في وقت واحد لاختلاف طريقة انعقاد كل منهما؛ حيث أن الكفالة الشخصية يكفي لانعقادها التعبير عن الإرادة بينما يجب لانعقاد الكفالة العينية إبرامها في صورة عقد رسمي أمام الجهة المختصة.

٢. **وحدة العقد المنشئ للكفالة:** إن الدفع بالتقسيم يتطلب وجود تعدد في الكفلاء وأن يتم هذا التعدد في عقد كفالة واحد وليس في عقود مستقلة أو متوالية، وذلك على اعتبار أن تعدد الكفلاء بعقود متوالية يخول للدائن إلزام أي كفيل بسداد كامل الدين

---

[٢] د. صابر محمد السيد، رجوع الدائن على الكفيل دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، ٢٠١٠، ص٢٦٣-٢٦٤.

[٣] د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص٩٤.

استنادًا إلى قيام المسؤولية التضاممية فيما بينهم، في حين أن تعدد الكفلاء في عقد كفالة واحد سيكون من شأنه إعطاء الكفيل حق الدفع بالتقسيم في مواجهة الدائن؛ حيث إن الدفع بالتقسيم يرتكز بصورة أساسية إلى انصراف إرادة كل كفيل إلى الاعتماد على بقية الكفلاء الآخرين في الوفاء بالدين، ولذلك فإنه من يكون الأهمية بمكان في هذه الحالة احترام توقعات الكفيل وعدم إلزامه بالوفاء إلا بقدر ما التزم به، وبالتالي فإن تعدد الكفلاء يجب أن يتحقق في عقد كفالة واحد حتى يتمكن الكفيل من الدفع بالتقسيم[٤].

٣. **تعدد الكفلاء لدين واحد:** إن الدفع بتقسيم الدين يتطلب إلى جانب تحقق التعدد في الكفلاء أن يضمن الكفلاء جميعهم دين واحد وليس ديونًا متعددة، وبذلك فإنه لا يحق للكفيل أن يدفع بتقسيم الدين بينه وبين كفيل آخر قد كفل دين مختلف عن دين الكفيل الأول نظرًا لتعدد الدين، وكذلك لا يمكن للكفيل الدفع بتقسيم الدين بينه وبين كفيله أي كفيل الكفيل (المصدق) وذلك لاختلاف التزام كل منهما؛ فالكفيل يضمن دين المدين بينما كفيل الكفيل يضمن التزام الكفيل، وبالتالي فإن اختلاف الدين هنا يترتب عليه عدم إمكانية الدفع بالتقسيم[٥] .

٤. **كفالة مدين واحد:** يضاف إلى الشروط السابقة في الدفع بالتقسيم شرط آخر وهو أن يضمن الكفلاء جميعهم مدين واحد، وفي حالة ما إذا تعدد المدينين لدين واحد وقدم كل مدين كفيل مستقل فإنه لا يمكن لأي من الكفلاء الدفع بتقسيم الدين مع بقية الكفلاء وذلك لعدم تحقق وحدة المدين إذ أن كلًا من الكفلاء قد كفل مدين مستقل، ويمكن للكفيل في هذه الحالة الدفع بتقسيم الدين فقط إذا تعدد الكفلاء باتجاه مدين واحد

---

[٤] أبزاخ، ريم يحيى، رجوع الكفيل الموفي على المدين دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون المصري، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق بجامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، ٢٠٠٩، ص٣٢.

[٥] شروق عباس فاضل، سارة نعمت، حماية الكفيل في عقد الكفالة، بحث منشور في مجلة طبنة للدراسات العلمية والأكاديمية، العدد٤، ٢٠٢٠، ص٢٨٨.

ولم يكن المدين متضامنًا مع بقية الكفلاء في الوفاء بالدين فهنا يمكن للكفيل الدفع بتقسيم الدين مع بقية الكفلاء، وكما أنه لا يمكن الدفع بتقسيم الدين في حالة ما إذا كان المدينين متضامنين في الوفاء بالدين؛ ففي هذه الحالة يحق للدائن الرجوع على أي من الكفلاء بكل الدين استنادا إلى وجود علاقة التضامن بين المدينين والتي تخول الدائن بمطالبة أي من المدينين بكل الدين[٦].

٥. **عدم التضامن بين الكفلاء:** حتى يتمكن الكفيل من الدفع بالتقسيم فإنه يشترط ألا يوجد هنالك اتفاق بين الكفلاء على التضامن في الوفاء بالدين؛ حيث إن الاتفاق على التضامن يترتب عليه سقوط حق الكفيل في الدفع بالتقسيم، وذلك نظرًا لما يخوله التضامن للدائن من حق المطالبة لأي من الكفلاء بكل الدين، ومن ثم يحق للكفيل الذي وفّى الدين الرجوع على بقية الكفلاء كل بقدر حصته من الدين، وبالتالي فإن التضامن بين الكفلاء لا يفترض وإنما لابد من النص عليه صراحة بين الكفلاء حتى يمتنع على الكفيل الدفع بتقسيم الدين [٧].

ثانيًا- أثر توافر شروط الدفع بالتقسيم:

إن تحقق الشروط السابقة للدفع بالتقسيم يترتب عليها قبول دفع الكفيل بتقسيم الدين بين الكفلاء، وبطبيعة الحال فإن قبول الدفع بالتقسيم يترتب عليه عدة آثار من أهمها عدم جواز مطالبة الكفيل بكل الدين وإنما يجب أن يقسم الدين على الكفلاء كل بقدر حصته من الدين، وإذا لم تحدد حصة كل كفيل من الدين فإنه يتم تقسيم الدين بين الكفلاء بحسب عددهم، وكذلك يحق للكفيل إبداء الدفع بالتقسيم في أية مرحلة من مراحل الدعوى، وكما أنه يمكن للمحكمة أن تحكم بالتقسيم من تلقاء نفسها حتى وإن لم يتمسك به الكفيل وذلك على اعتبار أن التقسيم قد وقع بين الكفلاء منذ إبرام عقد

---

[٦] شروق عباس فاضل، سارة نعمت، حماية الكفيل في عقد الكفالة، ص٢٨٨، ٢٨٩.

[٧] د. محمد كامل باشا، شرح القانون المدني التأمينات العينية والشخصية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص٢٠٠٥، ص٨٥.

الكفالة وليس من تاريخ الحكم به، وبالإضافة إلى ذلك فإن من آثار الدفع بالتقسيم أنه إذا طالب الدائن أحد الكفلاء بحصته من الدين وكان هذا الكفيل معسرًا فإن بقية الكفلاء لا يتحملوا هذا الإعسار وإنما يتحمله الدائن وحده [٨].

الفرع الثاني

تعدد الكفلاء على التوالي

يُعد تعدد الكفلاء على التوالي أو بما يعرف تعدد الكفلاء بعقود مستقلة أحد حالات تعدد الكفلاء في مواجهة الدائن، ويقصد بتعدد الكفلاء على التوالي أو بعقود متوالية أن مصدر التزام كل كفيل مختلف عن مصدر التزام الكفيل الآخر مع وحدة الدين الذي يكفلونه، وتعدد الكفلاء بصورته هذه يجعل مصدر التزام كل كفيل اتجاه الدائن مستقل عن الكفلاء الآخرين وهو الأمر الذي يخول للدائن مطالبة أي من الكفلاء بدفع كامل الدين دون تقسيم بين الكفلاء ولا يمكن للكفيل الذي رجع عليه الدائن الدفع بتقسيم الدين بين الكفلاء وذلك نظرًا إلى قيام مسؤولية كل كفيل في الوفاء بكل الدين أمام الدائن مسؤولية تضاممية وليست تضامنية ما لم يوجد هنالك اتفاق بين الكفلاء ينص على خلاف ذلك [٩] .

وسيتناول هذا الفرع بشيء من التفصيل الأحكام التي قررها المشرع العماني والمشرع الأردني بشأن عدم تقسيم الدين بين الكفلاء، واستثناء من ذلك التقسيم الاتفاقي للدين، وذلك على النحو الآتي:

---

[٨] سعاد توفيق أبو مشايخ، عقد الكفالة المدنية والآثار المترتبة عليه: دراسة مقارنة بين مجلة الأحكام العدلية والقانون المدني المصري، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية في نابلس، ٢٠٠٦، ص١٤٠.

[٩] د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص٩٦.

أولاً- عدم تقسيم الدين على الكفلاء بعقود متوالية:

إن تعدد الكفلاء ليس مشروطًا أن يتم بعقد كفالة واحد وإنما يمكن أن يتحقق التعدد في الكفلاء بعقود كفالة متوالية أو مستقلة ويكون جميع الكفلاء مسؤولين عن دين واحد ومدين واحد، وفي هذه الحالة فإن كل كفيل لم يعتمد على الكفيل الآخر في الوفاء بالدين وإنما نشأ التزامه مستقلا عن الكفيل الآخر، وبالتالي فإن كل كفيل يكون مسؤولًا عن الوفاء بكل الدين وليس بجزء منه، ولا يمكن للكفيل في هذه الحالة أن يدفع بتقسيم الدين بينه وبين بقية الكفلاء وذلك على اعتبار أن مسؤولية الكفلاء في الوفاء بالدين هي مسؤولية تضاممية وليست تضامنية وهو الأمر الذي يخول للدائن مطالبة أي من الكفلاء بكل الدين[١٠]، وهذا ما أكدت عليه المادة (٧٥٣) من قانون المعاملات المدنية العماني حينما نصت على: "إذا تعدد الكفلاء لدين واحد جازت مطالبة كل منهم بكل الدين..."، وهو ذات الأمر الذي أكد عليه المشرع الأردني في المادة (٩٧٤) من القانون المدني.

لذلك فإن المسؤولية التضاممية تقوم على التعدد في مصدر الالتزام مع وحدة المحل وهو ما يتحقق بالفعل في تعدد الكفلاء على التوالي؛ حيث يتحقق تعدد مصدر الالتزام في تعدد عقود الكفالة ويكون كل عقد مستقلًا عن العقد الآخر مع اتحاد وحدة الدين الذي يلتزم جميع الكفلاء بكفالته، ومن ثم فإن تعدد الكفلاء بعقود متوالية لا يعطي للكفيل الحق في الدفع بتقسيم الدين إذا ما طالبه الدائن بأداء الدين كاملا عن مدينه، وكما أن قيام الكفيل بوفاء الدين كاملا يكون من شأنه أن يبرى ذمة بقية الكفلاء ولا يحق للدائن مطالبة كفيل آخر بالوفاء بالدين إذا ما استوفى حقه من الكفيل السابق[١١].

---

[١٠] د. محمد إبراهيم بنداري، الكفالة في ضوء قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، مطبوعات جامعة الإمارات، ط١، ٢٠٠٥، ص١٩٨.

[١١] د. صابر محمد السيد، مرجع سابق، ص٢٧٢.

ثانيًا– التقسيم الاتفاقي للدين بين الكفلاء بعقود متوالية:

إن القاعدة العامة وإن كانت تقتضي قيام مسؤولية الكفيل عن الوفاء بكل الدين أمام الدائن دون الدفع بتقسيم الدين، غير أن هذه القاعدة يمكن للكفيل الاتفاق على مخالفة حكمها بحيث يشترط الكفيل عند إبرام عقد الكفالة تقسيم الدين مع بقية الكفلاء سواء الكفلاء الذين سيأتون من بعده أو الذين كانوا من قبله، وبذلك فإن وجود مثل هذا الشرط في عقد الكفالة سيمنع الدائن من مطالبة الكفيل بالوفاء بكامل الدين وتقتصر مطالبة الكفيل بالوفاء في حدود ما التزم به في عقد الكفالة[١٢]، وفي حالة ما إذا كان جميع الكفلاء قد اشترطوا التقسيم في عقود كفالتهم فإن ذات الأحكام المقررة للدفع بالتقسيم في تعدد الكفلاء بعقد واحد سيتم تطبيقها على هذه الحالة ولن يتمكن الدائن من مطالبة أي كفيل بكل الدين، والاتفاق على تقسيم الدين ليس مقررًا بنص القانون سواء في التشريع العماني أو التشريع الأردني وإنما لابد من الاتفاق عليه.

ومما تجدر الإشارة إليه هنا هو أن الكفيل الذي اشترط تقسيم الدين في عقد الكفالة هو من يستفيد فقط من هذا الشرط دون بقية الكفلاء، وذلك على اعتبار أن اشتراط التقسيم في تعدد الكفلاء على التوالي هو استثناء من الأصل العام القاضي بقيام مسؤولية كل كفيل عن الوفاء بالدين كاملا، وبالتالي فإن هذا الشرط لا يمكن أن يعمم حكمه على بقية الكفلاء وإنما يقتصر تطبيقه على الكفيل الذي اشترطه لصالحه، ويكون بذلك للدائن الحق في مطالبة بقية الكفلاء بكل الدين دون أن يحتج أي منهم بالدفع بالتقسيم طالما لم يشترط ذلك في عقد الكفالة[١٣]، ويستبان من ذلك بأن اشتراط تقسيم الدين بين الكفلاء وإن كان يقتصر تطبيقه على الكفيل الذي اشترطه لصالح نفسه إلا أن بقية الكفلاء سوف ينتفعوا من هذا الشرط وذلك بإنقاص قيمة الدين الذي

---

[١٢] د. محمد إبراهيم بنداري، مرجع سابق، ص١٩٩.

[١٣] د. صابر محمد السيد، مرجع سابق، ص٢٧٣.

سوف يرجع به الدائن عليهم، وبالتالي فإن شرط التقسيم سوف ينتفع منه بقية الكفلاء بصورة غير مباشرة.

وخلاصة لما سبق؛ فإنه يتضح بأن صياغة النص القانوني –المشار إليه سلفًا– يعتريه شيء من الغموض، وذلك لعدم بيان نوع التعدد في الشق الأول من النص القانوني والاكتفاء فقط بذكر "إذا تعدد الكفلاء لدين واحد" لدى المشرع العماني و المشرع الأردني، وكذلك عدم ذكر إمكانية استثناء تطبيق الحكم الذي قرره المشرعين في حالة اتفاق الكفلاء على تقسيم الدين فيما بينهم، في حين كان ينبغي على المشرع العماني والمشرع الأردني أن يكونا أكثر وضوحًا في صياغة النص القانوني تجنبًا للتأويل أو التفسير من شراح القانون، وتقترح هذه الدراسة أن تكون صياغة النص القانوني على النحو الآتي: "إذا تعدد الكفلاء بعقود مستقلة لدين واحد جازت مطالبة كل منهم بكل الدين ما لم يتفق الكفلاء على التقسيم فيما بينهم، وإذا تعدد الكفلاء بعقد واحد ولم يشترط فيه تضامنهم فلا يطالب أحد منهم إلا بقدر حصته".

المطلب الثاني

أحكام رجوع الكفيل على غيره من الكفلاء

إن قيام أحد الكفلاء بتنفيذ التزام المدين كاملا قد ينشأ عنه حق للكفيل الموفي في الرجوع على بقية الكفلاء كل بقدر حصته من الدين، ويختلف حق الرجوع فيما إذا كان الكفلاء متضامنين أو غير متضامنين، وقد نصت المادة (٧٥٤) من قانون المعاملات المدنية العماني على: "إذا كان الكفلاء متضامنين فيما بينهم ووفى أحدهم الدين عند حلوله كان له أن يرجع على الباقين كل بحصته في الدين وبنصيبه في حصة المعسر منهم"، وذات النص ورد في المادة (٩٧٥) من القانون المدني الأردني.

ولذلك سوف يتطرق هذا المطلب إلى أحكام رجوع الكفيل على غيره من الكفلاء مع تضامنهم بالدين في الفرع الأول، وأحكام رجوع الكفيل على الكفلاء غير المتضامنين بالدين في الفرع الثاني.

الفرع الأول

رجوع الكفيل الموفي على الكفلاء المتضامنين بالدين

إن من المستقر عليه قانونًا بأن علاقة التضامن بين المدينين تخوِّل للدائن بمطالبة أي منهم بكل الدين عند حلول أجله ويجب على المدين المتضامن الوفاء بكل الدين للدائن ومن ثم يرجع على بقية المدينين المتضامنين كل بقدر حصته من الدين، وهذا ما تضمنه قانون المعاملات المدنية العماني حينما نص في المادة (٣٢١) على: "للدائن أن يطالب بدينه كل المدينين المتضامنين أو بعضهم مراعيا ما يلحق علاقته بكل مدين من وصف يؤثر في الدين".

وكذلك نصت المادة (٣٣٠) من ذات القانون على: "لمن وفى الدين من المدينين المتضامنين حق الرجوع على أي من الباقين كل بقدر حصته في الدين".

وذات الأمر نص عليه المشرع الأردني في القانون المدني في المادة (٤٢٨)، بينما نصت المادة (٤٣٩) من ذات القانون على: "لمن قضى الدين من المدينين المتضامنين حق الرجوع على أي من الباقين بقدر حصته فإن كان أحدهم معسرا تحمل مع الموسرين من المدينين المتضامنين تبعة هذا الإعسار دون إخلال بحقهم في الرجوع على المعسر عند ميسرته".

والتضامن بين الكفلاء لا يفترض وإنما لابد من الاتفاق عليه صراحة بين الكفلاء، ويستثنى من ذلك الكفالة القضائية والقانونية حيث يكون الكفلاء دائمًا متضامنين في تنفيذ التزام المدين، وهذا التضامن مفترض بنص القانون حيث نصت المادة (٧٥٥)

من قانون المعاملات المدنية العماني على: "في الكفالة القضائية أو القانونية يكون الكفلاء دائمًا متضامنين"، وهو ذات الأمر أكد عليه المشرع الأردني حينما نص في المادة (٩٧٦) من القانون المدني على: "تستلزم الكفالة بنص القانون أو بقضاء المحكمة عند اطلاقها تضامن الكفلاء".

كما هو الحال في التضامن بين المدينين؛ فإن ذات الأمر ينطبق على التضامن بين الكفلاء، ومن ثم فإن قيام أحد الكفلاء بوفاء الدين كاملًا للدائن يكسبه حق الرجوع على بقية الكفلاء المتضامنين كل بقدر حصته من الدين وكذلك بحصة نصيب الكفيل المعسر منهم، وهذا تطبيق لما نص عليه المشرع العماني والمشرع الأردني وهو ما يتفق مع القواعد العامة للتضامن[١٤] ، ويكون رجوع الكفيل على بقية الكفلاء إما بدعوى بدعوى الإثراء بلا سبب وإما بدعوى الحلول.

ونوضح كلا من الدعويين على النحو الآتي:

أولاً- رجوع الكفيل على الكفلاء المتضامنين بدعوى الإثراء بلا سبب:

وردت قاعدة الإثراء بلا سبب أو الكسب بلا سبب في القانون العماني والقانون الأردني كتطبيق من تطبيقات أحد مصادر الالتزام وهو الفعل النافع، في حين وردت قاعدة الإثراء بلا سبب في تشريعات أخرى كمصدر مستقل من مصادر الالتزام، وقد نص المشرع العماني على هذه القاعدة في المادة (٢٠١) من قانون المعاملات المدنية: "لا يجوز لأحد أن يأخذ مال غيره بدون سبب مشروع فإن أخذه وجب عليه رده"، ويقابل ذات النص المادة (٢٩٣) من القانون المدني الأردني والتي تنص على: "لا يسوغ لأحد أن يأخذ مال غيره بلا سبب شرعي فإن أخذه فعليه رده".

---

[١٤] رعد أدهم السامرائي، سليمان، نوازد صديق، عقد الكفالة: دراسة في القانون والشريعة الإسلامية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية بجامعة كركوك، المجلد٢، العدد٥، ٢٠١٣، ص٥٣.

والذي يظهر بأن كلا المشرعين لم يتطرقا إلى تعريف الإثراء بلا سبب أو الكسب بلا سبب وإنما أوردا حكم الإثراء بلا سبب، ومما تجدر الإشارة إليه هنا بأن بعض التشريعات العربية ومنها التشريع المصري تناول وبصورة واضحة تعريف الإثراء بلا سبب حينما نص في المادة (١٧٩) من القانون المدني على: "كل شخص ولو غير مميز يثري دون سبب مشروع على حساب شخص آخر يلتزم في حدود ما أثرى به بتعويض هذا الشخص عما لحقه من خسارة ويبقى هذا الالتزام ولو زال الإثراء فيما بعد"، ويستبان من هذا النص بأن الشخص الذي أثرى لحساب شخص أخر يشترط فيه تحقق بعض الشروط حتى يتمكن من رفع دعوى الإثراء بلا سبب أو الكسب بلا سبب، وهذه الشروط تتمثل في:

١- **إثراء المدين:** يشترط في دعوى الإثراء بلا سبب تحقق الإثراء في الذمة المالية للمدين ويكون تحقق الإثراء بزيادة الجانب الإيجابي للذمة المالية للمدين دون أن يكون هنالك سبب قانوني في هذه الزيادة، وبالتالي إذا لم يتحقق الإثراء في الذمة المالية للمدين فإنه لا يمكن إلزام المدين بتعويض الشخص الذي قام بالوفاء حتى وإن ترتب على ذلك الوفاء افتقار في الذمة المالية للشخص الموفي[15] .

٢ - **افتقار الدائن:** إن دعوى الإثراء بلا سبب كما يشترط فيها تحقق الإثراء في جانب المدين فإنه يشترط كذلك تحقق الافتقار في الذمة المالية للدائن، ويجب أن توجد هنالك علاقة سببية بين إثراء المدين وافتقار الدائن أي أن يكون الوفاء الذي قام به الدائن هو السبب في إثراء المدين وليس سببًا آخر[16] .

---

[15] بشير الريح محمد، الإثراء بلا سبب كمصدر للالتزام أحكامه وتطبيقاته، مجلة القلزم للدراسات السياسية والقانونية، العدد٤، ٢٠٢١، ص٣١.

[16] أحمد إبراهيم الحياري، نظرية الإثراء بلا سبب في القانون الأردني، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية، ١٩٩١، ص٦٨-٦٩.

٣- **انعدام السبب القانوني:** حتى يتمكن الدائن من رفع دعوى الإثراء بلا سبب في مواجهة المدين فإنه يجب أن يخلو الإثراء الذي قام به الدائن من سبب قانوني يبرره، ويقصد بالسبب القانوني هو كافة مصادر الالتزام، وبالتالي لو اقترن الإثراء بأي مصدر من مصادر الالتزام كالعقد مثلا فإنه لا يحق للدائن الرجوع على المدين بدعوى الإثراء بلا سبب لوجود سبب قانوني يلزم الدائن بالوفاء في العقد المبرم بين الطرفين [17].

وبناء على ما سبق؛ فإن فريق من الفقه ذهب إلى القول بإمكانية رجوع الكفيل الموفي على بقية الكفلاء بدعوى الإثراء بلا سبب، وذلك نتيجة لتحقق الإثراء في الذمة المالية للكفلاء على حساب افتقار الذمة المالية للكفيل الموفي [١٨]، غير أن الباحث لا يتفق مع هذا الرأي نظرًا لعدم تحقق أحد الشروط اللازمة في دعوى الكسب بلا سبب وهو انعدام السبب القانوني؛ حيث أن الكفلاء المتضامنين يكونون مسؤولين بالتضامن في الوفاء بدين المدين وتبقى ذمتهم المالية مشغولة إلى حين الوفاء، ومن ثم فإن قيام أحد الكفلاء بالوفاء بالدين كاملا ومن ثم الرجوع على بقية الكفلاء فإن أساس ذلك الرجوع هو التضامن المتفق عليه في عقد الوكالة فيما بين الكفلاء، وهذا يمثل السبب القانوني في الرجوع، وهو الأمر الذي يتعارض بموجبه مع دعوى الكسب بلا سبب.

ثانيًا- رجوع الكفيل على الكفلاء المتضامنين بدعوى الحلول:

تُعد دعوى الحلول أحد الدعاوى التي تمكن الكفيل الموفي من الرجوع على بقية الكفلاء المتضامنين كل بقدر حصته من الدين وبحصة الكفيل المعسر منهم بحيث يحل الكفيل الموفي محل الدائن في مطالبة بقية الكفلاء بالدين، ويعتبر هذا النوع من الحلول حلولًا قانونيًا لكونه مقررًا بنص القانون [١٩]، ويعرف الحلول القانوني بأنه: "رجوع موفي الدين عن المدين على هذا المدين بنفس الدعوى التي كان الدائن ليرجع

---

[١٧] بشير الريح محمد، مرجع سابق، ص٣٤-٣٥.

[١٨] سعد، نبيل إبراهيم، مرجع سابق، ص٤٤٠.

[١٩] ريم يحيى أبزاخ، مرجع سابق، ص٩٧.

بها على المدين فيما لو طالبه بها قضائيا حيث يحل الموفي محل الدائن من حيث مقدار الدين وامتيازاته وتأميناته وصفاته"[٢٠].

وعليه فإن الحلول يجعل الموفي في ذات مركز الدائن وينتقل إليه الدين بذات صفاته وتأميناته ويستطيع الموفي استخدام كافة الدفوع التي كانت مقررة للدائن في مواجهة المدين، بذلك فإن الحلول القانوني يجب أن يقرره المشرع بنص القانون دون حاجة إلى اتفاق أو رضاء الأطراف، وعلى الرغم من أهمية نظرية الحلول القانوني إلا أن المشرع العماني وكذلك المشرع الأردني لم يتطرقوا إلى هذه النظرية بصورة واضحة ومستقلة وإنما جاءت تطبيقات متناثرة لنظرية الحلول القانوني في قانون المعاملات المدنية العماني والقانون المدني الأردني، ومن هذه التطبيقات كما يرى البعض من الفقه رجوع الكفيل الموفي بدعوى الحلول على بقية الكفلاء المتضامنين في عقد واحد.

الجدير بالذكر هنا هو أن بعضًا من الفقه يرى بأنه حتى يتمكن الكفيل من الرجوع على بقية الكفلاء بدعوى الحلول فإنه يشترط أن يكون الكفيل قد وفى بالدين عند حلول أجله، ولعل الغاية من اشتراط حلول أجل الدين هي مراعاة إرادة الكفلاء التي ذهبت إلى سداد الدين في ميعاده وحتى لا يترتب على سداد الدين قبل ميعاده إرهاق على الكفلاء أو عجزهم عن السداد، وفي حالة قيام الكفيل بوفاء الدين قبل حلول أجله فإننا نرى بأنه لا يحق له الرجوع على بقية الكفلاء إلا بعد حلول أجل الدين[٢١] .

كما اشترط البعض الآخر لرجوع الكفيل على بقية الكفلاء بدعوى الحلول أن يكون وفاؤه مبرئًا لذمة جميع الكفلاء، وحتى يكون الوفاء مبرئًا للذمة المالية للكفلاء فإنه يجب أن يكون شاغلا للذمة المالية للكفلاء قبل الوفاء به، وبالتالي لو كان الدين باطلا أو قد

---

[٢٠] نسرين محاسنة، موقف القانون المدني الأردني من نظرية الوفاء مع الحلول، بحث منشور في مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية بجامعة السلطان قابوس، المجلد ٧، العدد١، ٢٠١٤، ص٩٥.

[٢١] سعاد توفيق أبو مشايخ، مرجع سابق، ص١٧٣.

انقضى بالتقادم ومع ذلك قام الكفيل بالوفاء [٢٢]؛ فإنه لا يحق له الرجوع على بقية الكفلاء في هذه الحالة نظرًا لعدم تحقق الوفاء المبرئ للذمة [٢٣].

والذي يتضح مما سبق بأن البعض وقع في خلط بين رجوع الكفيل على المدين وبين رجوع الكفيل على بقية الكفلاء؛ حيث إنه في النوع الأول من الرجوع يكون للكفيل الرجوع على المدين بدعوى الحلول إذا تم الوفاء بعلمه، فيحل عندها الكفيل محل الدائن في مواجهة المدين وينتقل إليه الدين بذات صفاته وتأميناته وما يعضد هذا القول هو ما نصت عليه المادة (٧٦١) من قانون المعاملات المدنية العماني "على الدائن أن يسلم الكفيل عند وفائه للدين جميع المستندات اللازمة لاستعمال حقه في الرجوع على المدين..."، ويقابل ذات النص المادة (٩٨٠) من القانون المدني الأردني، وهذا بطبيعة الحال يستقيم ويتفق مع طبيعة الحلول الذي يقتضي انتقال الدين من الدائن إلى الموفي بذات صفاته.

وأما في النوع الآخر من الرجوع وهو رجوع الكفيل على بقية الكفلاء فإنه لا يستقيم مع الرأي القائل بالرجوع بدعوى الحلول؛ وذلك لكون أن الحلول القانوني كما سبق ذكره لا يمكن تقريره إلا بنص القانون وهو ما لم ينص عليه المشرع العماني ولا المشرع الأردني؛ حيث جاء في المادة (٧٥٤) من قانون المعاملات المدنية العماني: "...ووفى أحدهم الدين عند حلوله كان له أن يرجع على الباقين كل بحصته في الدين..."، ويقابل هذا النص المادة (٩٧٥) من القانون المدني الأردني.

ويتبين بأن كلا المشرعين لم يقرروا دعوى الحلول في رجوع الكفيل على بقية الكفلاء المتضامنين، وبالتالي يجب التقيد بما ورد في التشريع وعدم التزيد أو تأويل هذه النصوص على نحو مغاير لما قصده المشرع، وإلى جانب ما ذكره الفقه من آراء متعددة في هذا الشأن؛ فإنه يوجد فريق آخر من الفقه يرى بأن رجوع الكفيل الموفي

---

[٢٣] سعاد توفيق أبو مشايخ، ص١٧٤.

على بقية الكفلاء المتضامنين يجب أن يكون بواسطة دعوى خاصة تسمى دعوى الكفالة حالها كحال بقية الدعاوى كدعوى الفضالة ودعوى الوكالة، وتستند هذه الدعوى الخاصة أساسها القانوني إلى نص القانون بحد ذاته الذي قرر حق رجوع الكفيل على بقية الكفلاء، وعلى أن يكون رجوع الكفيل على بقية الكفلاء بقدر نصيبه من الدين ونصيبه من حصة الكفيل المعسر منهم[٢٤] .

الفرع الثاني

رجوع الكفيل على الكفلاء غير المتضامنين

إن تعدد الكفلاء في عقد واحد أو تعدد الكفلاء في عقود على التوالي مع الاحتفاظ بحق التقسيم يترتب عليه عدم جواز مطالبة الدائن للكفيل بكل الدين، وإنما تكون المطالبة وفقًا لما تم الاتفاق عليه بين الكفلاء، ويتحمل الدائن وحده حصة الكفيل المعسر، ويحق للكفيل الدفع بالتقسيم في هذه الحالات إذا ما أصر الدائن على إلزام الكفيل بدفع الدين كاملًا، وإذا ما وفى أي منهم بنصيبه؛ فإنه لا يحق له الرجوع على بقية الكفلاء؛ وذلك لكونه قد وفى بالتزامه الذي تعهد به، ويكون رجوعه على المدين فقط إما بالدعوى الشخصية أو بدعوى الحلول، وأما لو قام الكفيل بالوفاء بكل الدين أو بأكثر من نصيبه، فإنه يحق له الرجوع على بقية الكفلاء بدعوى الإثراء بلا سبب كما يرى فريق من الفقه، وذلك مراعاة لما حدث من افتقار في الذمة المالية للموفي وإثراء في الذمة المالية لبقية الكفلاء[٢٥]، وتعد هذه الدعوى هي الوسيلة الوحيدة التي قد تمكن الكفيل من الرجوع على بقية الكفلاء؛ إذ أنه لا يمكن للكفيل الرجوع على بقية الكفلاء

---

[٢٤] سعد، نبيل إبراهيم، مرجع سابق، ص٤٢٠.

[٢٥] عبدالسلام أحمد فيغو، عقد الكفالة، بحث منشور في منشورات مجلة الحقوق– سلسلة المعارف القانونية والقضائية، العدد ٣٩، ٢٠١٦، ص٣٠٥.

بدعوى الحلول نظرًا لكونه غير ملتزم بالدفع عن بقية الكفلاء، وكذلك لا يمكن للكفيل الرجوع على بقية الكفلاء بالدعوى الشخصية نظرًا لكون أن هذه الدعوى مقررة بين الكفيل والمدين فقط وليس للكفيل استعمالها في الرجوع على بقية الكفلاء [٢٦].

ويمكن القول بأن ما ذهب إليه فريق من الفقه بشأن رجوع الكفيل على بقية الكفلاء غير المتضامنين بدعوى الإثراء بلا سبب هو قول يتعارض مع مقتضيات دعوى الإثراء بلا سبب؛ وذلك لكون أن دعوى الإثراء بلا سبب يشترط فيها تحقق افتقار في الذمة المالية لأحد الأطراف وإثراء في الذمة المالية للطرف الآخر، وفي هذه الفرضية وإن تحقق افتقار في الذمة المالية للكفيل الموفي إلا أنه لم يتحقق الإثراء في الذمة المالية لبقية الكفلاء على اعتبار أنهم غير ملزمين بكل الدين وإنما فقط بحصة مخصصة من الدين وفقًا للتقسيم المتفق عليه بينهم، وبالتالي فإن قيام الكفيل هنا بسداد كامل الدين لا يحقق إثراء في الذمة المالية لبقية الكفلاء لعدم التزامهم بكل الدين، ومن ثم فإن الكفيل الموفي لا يمكنه الرجوع على بقية الكفلاء بدعوى الإثراء بلا سبب لعدم تحقق أركانها في هذه الفرضية، ويظل الكفيل وحده هو من يتحمل تبعة ذلك الوفاء.

الخاتمـــة

في ختام هذا البحث الذي تناول موضوع تعدد الكفلاء وفقاً للأحكام التي قررها المشرع العماني والمشرع الأردني فإنه تبين عدم وجود اختلاف جوهري بين المشرعين، وقد استعرض البحث الأحكام المنظمة لرجوع الدائن على الكفلاء من حيث تعدد الكفلاء بعقد واحد وتعدد الكفلاء بعقود على التوالي، ومن ثم تناول مدى إمكانية رجوع الكفيل الموفي على بقية الكفلاء واتضح بأن رجوع الكفيل على غيره من الكفلاء يتوقف على مدى تضامن الكفلاء من عدمه في تنفيذ الدين، وتطرق البحث كذلك إلى الدعاوى

---

[٢٦] رعد أدهم سليمان السامرائي، نوازد صديق ، مرجع سابق، ص٥٢-٥٣.

المقررة للكفيل في الرجوع على بقية الكفلاء، وقد خلص هذا البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نوردها على النحو الآتي:

أولاً- النتائج:

١. تكون مسؤولية الكفلاء في العقود على التوالي وفقا لما قرره كلا المشرعين مسؤولية تضاممية تخول للدائن مطالبة أي منهم بكل الدين نتيجة لاستقلال التزام كل منهم عن الآخر.

٢. يمكن للكفلاء على التوالي الاتفاق على تقسيم الدين بينهم شريطة أن يستفيد من هذا الاتفاق من اشترط التقسيم لصالحه فقط.

٣. لم يحدد كلا المشرعين دعوى رجوع الكفيل على بقية الكفلاء المتضامنين، غير إن البعض من الفقه يرى بأن رجوع الكفيل على بقية الكفلاء يكون بدعوى خاصة تستمد أساسها القانوني من نص القانون ذاته.

٤. يتحمل الكفيل وحده تبعة الوفاء دون الرجوع على بقية الكفلاء إذا انتفت علاقة التضامن فيما بين الكفلاء.

ثانياً- التوصيات:

١. يوصي الباحث بضرورة تعديل الصياغة التشريعية للمادة (٧٥٣) من قانون المعاملات المدنية العماني، والمادة (٩٧٤) من القانون المدني الأردني، بحيث تكون أكثر وضوحًا من الصياغة التشريعية الحالية، ونقترح أن تكون صياغة النص القانوني كما يلي: "إذا تعدد الكفلاء بعقود مستقلة لدين واحد، جازت مطالبة كل منهم بكل الدين ما لم يتفق الكفلاء على التقسيم فيما بينهم، وإذا تعدد الكفلاء بعقد واحد ولم يشترط فيه تضامنهم فلا يطالب أحد منهم إلا بقدر حصته من الدين".

٢. يحث الباحث المشرِّع العماني والمشرِّع الأردني بأهمية النص على أن يكون رجوع الكفيل على غيره من الكفلاء المتضامنين عن طريق دعوى خاصة تعرف بدعوى الكفالة وتستمد مصدرها القانوني من نص القانون ذاته.

المراجـــع

أولاً- القوانين:

- قانون المعاملات المدنية العماني رقم ٢٠١٣/٢٩، الجريدة الرسمية رقم (١٠١٢)، ٦ مايو ٢٠١٣م.
- القانون المدني الأردني، رقم ١٩٧٦/٤٣، الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٨/١.

ثانياً- الكتب العامة المتخصصة:

- د. صابر محمد السيد، رجوع الدائن على الكفيل دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار الكتب القانونية، القاهرة- مصر، ٢٠١٠.
- د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٩.
- د. محمد كامل باشا، شرح القانون المدني التأمينات العينية والشخصية، منشأة المعارف، الإسكندرية- مصر، ص٢٠٠٥.
- د. محمد إبراهيم بنداري، الكفالة في ضوء قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، مطبوعات جامعة الإمارات، ط١، ٢٠٠٥.
- نبيل إبراهيم سعد، التأمينات العينية والشخصية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ط١، ٢٠١٠.

ثالثاً- البحوث والمقالات:

- أحمد إبراهيم الحياري، نظرية الإثراء بلا سبب في القانون الأردني، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية، ١٩٩١.

- بشير الريح محمد، الإثراء بلا سبب كمصدر للالتزام أحكامه وتطبيقاته، مجلة القلزم للدراسات السياسية والقانونية، العدد٤، ٢٠٢١.
- رعد أدهم السامرائي، سليمان، نوازد صديق، عقد الكفالة: دراسة في القانون والشريعة الإسلامية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية بجامعة كركوك، المجلد٢، العدد٥، ٢٠١٣.
- ريم يحيى أبزاخ، رجوع الكفيل الموفي على المدين دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون المصري، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق بجامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، ٢٠٠٩.
- سعاد توفيق أبو مشايخ، عقد الكفالة المدنية والآثار المترتبة عليه: دراسة مقارنة بين مجلة الأحكام العدلية والقانون المدني المصري، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية في نابلس، ٢٠٠٦.
- شروق عباس فاضل، سارة نعمت، حماية الكفيل في عقد الكفالة، بحث منشورة في مجلة طبنة للدراسات العلمية والأكاديمية، العدد ٤، ٢٠٢٠.
- عبدالسلام أحمد فيغو، عقد الكفالة، بحث منشور في منشورات مجلة الحقوق– سلسلة المعارف القانونية والقضائية، العدد ٣٩، ٢٠١٦.
- نسرين محاسنة، موقف القانون المدني الأردني من نظرية الوفاء مع الحلول، بحث منشور في مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية بجامعة السلطان قابوس، المجلد ٧، العدد١، ٢٠١٤.